



Military alliances in maintaining collective security in accordance with the UN Charter

ABDULLAHAL THANOON ABDULLAHAL*

College of Law, Mosul University, Mosul, Iraq

Keywords:

military alliances, humanitarian interventions, UN Charter, rules of international law.

ARTICLE INFO

Article History:

Received: 15, Jan,2022
Accepted: 22, Feb, 2022
Available online: 15, Jun, 2022

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

ABDULLAHAL THANOON ABDULLAHAL
College of Law, Mosul University,
Mosul, Iraq

Email: lahalsawaf81@gmail.com

Abstract : The international community has witnessed the emergence of several military alliances, which have been instrumental in international relations, particularly with regard to the issue of the legitimate defence and collective security of allied States in order to maintain international peace and security. The conflict between these States, particularly between the eastern and western camps, has ended in the disappearance of all these alliances, most recently the Warsaw Pact in 1991. NATO, an instrument of Western hegemony after the fall of the former Soviet Union, remained in the international arena. NATO has become the role of the Security Council in maintaining international peace and security, with the United Nations now controlled by the major veto powers.

دور الاحلاف العسكرية في حفظ الامن الجماعي وفقاً لميثاق الامم المتحدة

عبدالله ذنون عبدالله الصواف

كلية الحقوق، جامعة الموصل،
الموصل، العراق

المستخلص

شهد المجتمع الدولي نشوء عدة أحلاف عسكرية، كان لها دور فعال في العلاقات الدولية، خاصة فيما يتعلق بقضية الدفاع الشرعي والأمن الجماعي للدول المتحالفة من أجل الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، وقد انتهى الصراع القائم بين هذه الدول، خاصة بين المعسكرين الشرقي والغربي، إلى تلاشي كل هذه الأحلاف، وكان آخرها حلف وارسو عام 1991. فبقي في الساحة الدولية حلف شمال الأطلسي، الذي يعتبر أداة للهيمنة الغربية بعد سقوط الاتحاد السوفييتي السابق. وأصبح الناتو يقوم بدور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بعدما أصبحت الأمم المتحدة تتحكم فيها الدول الكبرى صاحبة حق النقض.

الكلمات المفتاحية: الاحلاف العسكرية، التدخلات الانسانية، ميثاق الامم المتحدة، قواعد القانون الدولي.

المقدمة

تعتبر قضية الأمن الجماعي من القضايا المحورية فيما يتعلق بدراسة العلاقات الدولية منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في اعقاب مؤتمر صلح وستاليا عام 1648 حيث اعتمدت كل دولة على قدراتها الذاتية في مواجهه أي تهديدات تواجهها ثم تطور الأمر بعد ذلك لتعتمد الدول على فكرة الاحلاف من اجل تحقيق هذا الهدف الأمني فظهرت فكرة توازن القوى خاصة في مرحلة الحرب الباردة، الا ان تجربة سعى الدول لتحقيق التوازن في القوة مع خصومها الفعليين او المحتملين يمكن ان يشعل سباق التسلح الى الدرجة التي قد تؤدي في نهاية الامر الى الاخلال بالأمن.

فجاءت اذن ظاهرة الاحلاف العسكرية استجابة لرغبة القادة السياسيون لتحقيق نوع من الأمن اما ان يكون مفقود يسعون لاسترداده او موجود يحاولون تعزيزه ، وقلّة منهم هدفت من وراء ذلك الاستيلاء والسيطرة على الآخرين ، ولا يخرج حلف شمال الأطلسي عن هذه القاعدة بل يثبتها لاسيما في المرحلة الأولى لنشأتها.

ومع التطور الذي أصاب العلاقات الدولية ولمراحل زمنية متتابعة تطور الحلف ايضا من حيث الأهداف والوظائف، حتى صار اقرب الى تكتل لتحقيق اهداف ضخمة تتناسب والضخامة التي طرأت على معنى الأمن في المفهوم الغربي، ويتمدد على وفق رؤيا جديدة تتخذ من الحرب الاستباقية استراتيجية ناجعة لتحقيق الأمن.

اولا : اهمية اختيار موضوع البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال التعرض لاهم التحالفات في العصر الحديث كظاهرة ضرورية لتوازن القوى باعتبارها نتيجة حتمية للصراع على النفوذ من أجل المصالح المشتركة للمتحالفين ، هذا من جهة ، وتعتبر الأحلاف من جهة أخرى مظهر من مظاهر التعاون الدولي من أجل تحقيق المصالح التي أنشئت من أجلها، وفي هذا السياق، نلاحظ بأن أهم مجال بلغت فيه الوحدة الأوروبية على سبيل المثال ذروتها، هو المجال العسكري، وإن الدافع إلى هذا التحالف الجديد، هو التطورات التي جددت في الحياة السياسية الدولية والأحلاف العسكرية تقوم بدور كبير في مجال الأمن الجماعي ، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، الذي عجزت عن تحقيقه الأمم المتحدة في الفترة الراهنة.

ثانيا : الهدف من البحث :

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة تدور حول بيان التكتلات والأحلاف العسكرية الدولية ، فما هو مفهومنا لكل منها ؟ لان كلا من التكتل والحلف هو تجمع يضم دولتين أو أكثر ويفترض مصلحة متماثلة وخطا استراتيجيا معينا . وقد يكون التكتل بداية للتحالف لكن الفرق بينهما يتأتى من أن الحلف عادة هو تجمع ذو أغراض عسكرية سياسية بالدرجة الأولى ، في حين أن التكتل كقاعدة يستهدف التعاون في الشؤون السياسية أو الاقتصادية بالدرجة الأولى . هذا من الناحية الموضوعية أما من الناحية الشكلية أو التنظيمية فالتحالف كقاعدة لا بد أن يستند إلى معاهدة دولية بالمعنى الدقيق للتعبير ولا بد أن يكون له هيئات تسهر على حسن تنفيذ بنود هذه المعاهدة بعكس التكتل الذي لا يشترط فيه بالضرورة مثل ذلك وعلى هذا الأساس يمكن ان يستعمل تعبير حلف للدلالة على الالتزام التعاقدية من النوع السياسي أو العسكري ، المتبادل بين عدد من الدول ، الموجه ضد دولة محددة ولو لم تكن مسماة .. مثل هذه الأحلاف تنشئ منظمات للسهر على تنفيذ أهداف الالتزام وهي عادة تتسم بالطابع الرسمي بتوقيع معاهدة أو اتفاقية .

ثالثا : اشكالية البحث :

بناء على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما هي أسباب ظهور الأحلاف العسكرية ؟ وما هو موقف القانون الدولي من ذلك ؟

لماذا ومتى تقرر الدول التحالف ؟

ما الذي يقرر طبيعة وشكل التحالف ؟

ما هو شكل العلاقات في التحالف ؟

ما هي دورة حياة الحلف وما الذي يحدد تطوره ؟

وأخيرا ما الذي يقرر متى وكيف ينتهي الحلف ؟

بعد هذه التساؤلات النظرية العامة يمكننا أن نبحت في الأحلاف العسكرية القائمة والتكتلات المقابلة ، والمقصود هنا هو الأحلاف والتكتلات الجماعية أما الثنائية منها فأكثر من أن يحصره بحث متواضع كهذا ، كذلك يهمننا أن نتساءل عن موقف القانون الدولي من مبدأ الأحلاف العسكرية وعن موضع هذه الأحلاف في نظرية التنظيم الدولي كفكرة وكواقع عملي .

رابعاً : فرضية البحث :

يقوم موضوع البحث على فرضية مفادها أن التحالفات العسكرية ضرورية من أجل توازن القوى ، وبالتالي فهي نتيجة حتمية للصراع على النفوذ من أجل المصالح المشتركة للحلفاء بغض النظر عن طبيعة هذه المصالح والمكاسب اضافة الى كونها مظهر من مظاهر التعاون الدولي من أجل تحقيق الاهداف التي أنشئت من أجلها .

فالأحلاف العسكرية تقوم بدور كبير في مجال الأمن الجماعي ، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال التوسل بنظريتي توازن القوى والأمن الجماعي وفق معيار اختيار اساليب الاحلاف العسكرية في ظل الشرعية الدولية كغطاء قانوني لاستقرار مفهوم التدخل الدولي في شؤون دولة ما ، وبالمقابل تعتبر انتهاك لسيادة تلك الدولة وفق مسميات الاعتداء أو التدخل في الشؤون الداخلية .

خامساً : نطاق البحث:

جاء موضوع هذه الدراسة للبحث في دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي ، الذي سعى واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى إرسائه بعد نهاية الحرب الباردة وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، التي وإن أورد ميثاقها النص على إمكانية إنشاء الوكالات والتنظيمات الإقليمية إلا أنه لم يورد تعريفا لهذه الوكالات أو التنظيمات الإقليمية .وهو ما فتح الباب أمام الاختلاف الفقهي حول التكيف القانوني للأحلاف العسكرية انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي يلقي بتبعات مباشرة على هذه الأحلاف تجاه نظام الأمن الجماعي الدولي وذلك تبعاً للوصف القانوني الذي تأخذه.

سادساً : منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمهج التطبيقي، بغية إيضاح طبيعة الأحلاف العسكرية وفقاً للقانون الدولي العام، وذكرنا أهم الأحلاف التي شهدتها المجتمع الدولي، وبيننا أهم أسباب نشأة الأحلاف العسكرية وتأثيرها في العلاقات الدولية وكما يلي:

المنهج التاريخي : اتبعنا هذا المنهج وذلك من أجل التطرق إلى جميع الأفكار ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني والتاريخي لفكرة الأحلاف العسكرية مروراً بجميع المراحل التي تطورت فيها ، وصولاً

بذلك إلى الفكرة التي تبلور عمل الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي خصوصا ونحن أمام موضوع لا يوجد تعريف محدد له ضمن قانون العلاقات الدولية

المنهج التحليلي : الذي اعتمدنا عليه في تحليل القرارات ذات الصلة بموضوعات الدراسة، وكذلك تحليل مواقف الدول من نماذج الاحلاف العسكرية والتطورات التي نشأت بعد تطبيق الاحلاف بين الدول.

المنهج التطبيقي : وتم الاعتماد اخيرا على المنهج التطبيقي من خلال الحالات التي شهدها الواقع العملي والتاريخي في المجتمع الدولي من خلال دراسة أولى هذه الأحلاف وما رافقته من احداث وتغيرات على صعيد العلاقات الدولية والمراكز القانونية التي نشأت بعد ولادة هذه الاحلاف ودراسة بعض النماذج العملية لاهم التحالفات العسكرية في العصر الحديث ، وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات .

سابعاً : هيكلية البحث :

لأجل الإلمام وعرض جميع الأفكار المتعلقة بالموضوع وتسهيلاً للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث وخاتمة فكان تناولنا للموضوع حسب الهيكلية التالية:

المبحث الأول : التعريف بالأحلاف العسكرية .

المطلب الأول : مفهوم الاحلاف العسكرية

المطلب الثاني : خصائص الاحلاف العسكرية

المبحث الثاني : الاحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول : انواع الاحلاف الدولية وصورها في القانون الدولي العام

المطلب الثاني : الأسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول

التعريف بالأحلاف العسكرية

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من ديباجته التي إلى فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، وأن تستخدم الإدارة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وأن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تدين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي⁽¹⁾.

ونص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل من أسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية امرا ضروريا لإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة الاعتداء عليها⁽²⁾ وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المبحث في مطلبين سنتناول في المطلب الأول : مفهوم الأحلاف العسكرية ثم خصائص الاحلاف العسكرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الأحلاف العسكرية

على الرغم من أن ظاهرة الأحلاف العسكرية ليست بالحديثة، إلا أن الفقه الدولي لم يتصد لوضع تعريف لها أو تحديد إطار قانوني يمكن من خلاله لهذه الأحلاف أن تأخذ صبغة الشرعية في المجتمع الدولي، إلى أن طرأ تطور كبير في أساليب التنظيم الدولي بفضل تعاون الحلفاء أثناء الحرب العالمية الأولى وما تلاها من إنشاء لعصبة الأمم سنة ١٩٢٠، حيث كان الهدف الأساسي آنذاك من إنشاء العصبة

(1) د . محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٥٩، ٢٠١٢، ص ١١٩

(2) المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥

هو إقامة حلف عسكري واحد يضم كافة دول العالم ويحل محل الأحلاف العسكرية المتنوعة ، وهو ما ورد صراحة في النقطة الأولى من مبادئ الرئيس الأمريكي ولسن الأربعة عشر ، الذي كان يرى بضرورة إلغاء الأحلاف العسكرية والاكتفاء بقيام حلف عسكري واحد تكون العضوية فيه مفتوحة أمام جميع الدول ، ويكون كافلا للسلام العالمي أكثر مما تكفله الأحلاف الأخرى⁽³⁾.

الا أن واقع العلاقات الدولية والتجاذبات السياسية أدت لتراجع الرئيس الاميركي ولسن عن ذلك ، وهو ما ظهر في صياغة المادة ٢١ من عهد العصبة التي جاء فيها أن الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد وهو الأمر الذي لم يحسم الخلاف حول شرعية الأحلاف العسكرية ، كون العهد قد استخدم عبارة الاتفاقيات الدولية وكان في وسعه أن يستخدم عبارة الأحلاف أو التكتلات العسكرية ، وهو نفس النهج الذي سار عليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥٢ ، التي أجازت قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، دون أن تورد مفهوما أو تعريفا لهذه التنظيمات والوكالات ، وإنما اشترطت فيها أن تتلائم مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ، وأن تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى محاولة وضع تعريف لمصطلح الأحلاف العسكرية يستبعد من نطاقه المعاهدات الثنائية التي تبرم بين دولتين لأغراض الدفاع المشترك ، حيث ذكر بعض الفقهاء بأن الحلف هو علاقة تعاقدية بين أكثر من دولتين يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب⁽⁴⁾.

(3) توري يخلف ، الاحلاف العسكرية من منظور القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بليدة ٢ ، العدد 8 ، ص ٤٧٥ .

(4) المادة (21) من عهد عصبة الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر فرساي بتاريخ ١٠/١/١٩٢٠ المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر سان فرانسيسكو ، بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥ .

الفرع الاول

تعريف الحلف لغة واصطلاحا

التحالف هو ظاهرة قديمة قدم العصور التاريخية ، هو ظاهرة حتمية تقتضيها طبيعة البيئة الدولية القائمة على تعدد القوى وتعدد السياسات⁽⁵⁾. وهناك من عرف معاهدات التحالف ذات طابع عسكري على انها الاتفاق الذي يبرم بين دولتين أو أكثر ، للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها، والقاسم المشترك بين هذه التعريفات وغيرها يكمن في وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول ، تدفعها إلى التعاون المشترك في النواحي العسكرية على وجه الخصوص ، من أجل دفع الاعتداء الذي يمكن أن يقع على أي منها من خلال العمل الجماعي وأن تنظيم أمور الدفاع فيها يتم وفقا لمعاهدة دولية ، تحدد التزامات كل دولة من الدول المتعاهدة ، مع ضرورة وجود أجهزة دائمة تختص بالإشراف على تنسيق أعمال الدفاع بين هذه الدول ، ومن ثم يستبعد من هذا النطاق معاهدات الدفاع المشترك لخلوها من مثل هذه الأجهزة الدائمة ، فما المقصود بالحلف إذن؟ تعدد الأحلاف والتكتلات العسكرية أول لبنة في بناء التنظيم الدولي ؛ فهي كانت أول صورة من صور التنظيمات الدولية . كما شهد بذلك التاريخ وفقهاء القانون الدولي ، وهي ممتدة في بطون التاريخ القديم والوسيط والحديث والمعاصر⁽⁶⁾ الأحلاف لغة جمع حلف بكسر الحاء . وتطلق في كلام جمهور أهل اللغة ويراد بها المعاهدة والمعاهدة على النصر ، وقد يراد بها الإخاء والصدقة⁽⁷⁾ لقد أورد الدكتور الغنيمي عدة تعريفات للحلف ، منها ما ورد في المعجم اليوناني لكابتيان ، حيث جاء أنه معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر تتبادلا النجدة إما بعمل عسكري وإما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما. وعرف شارل كالفو الحلف في قاموسه عن القانون الدولي بأنه اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف

(5) د . لؤي أحمد إبراهيم ، الاستراتيجية الجديدة لحلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة ، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة دمشق ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٢ ، ص ١٤ .

(6) توري يخلف ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥

(7) د . محمد عزيز شكري ، دا مصطفى ناصف ، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٧٨ ، ص ١١

سياسي مشترك⁽⁸⁾ الحلف يعرفه الدكتور محمد بدوي على أنه اتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير معينة ولحماية أعضائه من قوة أخرى ، وتبدو هذه القوة مهددة لأمن كل من هؤلاء الأعضاء⁽⁹⁾.

ويعرف قاموس العلوم السياسية الحلف على انه علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب ويعرف الحلف اصطلاحاً بأنه اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر للتعاون في المجالات الأمنية العسكرية . وذهب فريق آخر إلى القول إن الحلف هو ترتيبات رسمية أو غير رسمية للتعاون العسكري بين الدول . ومن أكثر التعريفات تحديداً ، ذلك الذي قدمه دافيد ادواردز (David Edwards الذي يرى أن الحلف هو التزام مشروط ، ذو طابع سياسي عسكري ، بين مجموعة من الدول ، باتخاذ بعض التدابير التعاونية المشتركة في مواجهة دولة أو مجموعة من الدول الأخرى⁽¹⁰⁾) والحلف هو معاهدة رسمية تلتزم بموجبها الدول الموقعة عليها بأن تتعاون في مجال استخدام طاقتها العسكرية ضد دولة معينة أو عدة دول في ظروف معينة ، وهناك مفهوماً آخر يرى أن الحلف هو اتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير محددة لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة تبدو مهددة لأمن هؤلاء الأعضاء أما هولستي فيعرف الأحلاف بأنها اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر للتعاون في قضايا تخص الأمن القومي وأطلق بعض الفقهاء على الأحلاف العسكرية مصطلح التكتلات العسكرية ، إلا أن فقهاء آخرين فرقوا بين التكتلات والأحلاف ، فعرفوا التكتل بأنه عصابة إيديولوجية عسكرية دائمة تعمل في أوقات السلم والحرب على السواء وتترجمها دولة قطبية . وهو عمل تحالفي بين دول ، أو أحزاب أو أشخاص سياسيين يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التزام معين ينفقون عليه لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها ، وغالباً ما يقتصر استعمال القانون الدولي لكلمة حلف للدلالة على اتفاق يجمع عدة دول تحقيقاً لمصلحة مشتركة، ولأحلاف في أغلب الأحيان هدف محدد. فقد تكون أحلاقاً دفاعية أو هجومية أو دفاعية وهجومية في آن واحد. ومن الميزات الأساسية لمعاهدات الأحلاف أن تنص هذه المعاهدات على الشروط والظروف التي يجري بموجبها تطبيق اتفاق

(8) د . شرقي محمود ، التوجهات الجديدة للحلف الأطلسي اتجاه دول المغرب العربي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد

8 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ص 9

(9) د . لؤي أحمد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 14 .

(10) د . شرقي محمود ، المصدر السابق ، ص 9

الحلف ، ويقضي العرف المتبع بأن يصار الإعلان عن الحرب ضد دولة أو دول عدوة بشكل إفرادي وليس كمجموعة دول متحالفة⁽¹¹⁾.

من خلال هذه التعاريف السابقة وغيرها نجد أن معنى التحالف هو منصب على التحالف العسكري واستخدام القوة ، وإن هناك عدو مشترك يربط بين هذه الدول المتحالفة ، وتخشى منه ، لذلك تلجأ إلى التحالفات وبدورها نعرف التحالف بأنه اتفاق رسمي تتعهد بموجبه مجموعة من الدول بأن تتعاون فيما بينها في مجال الاستخدام المشترك لقدراتها العسكرية ضد دول أو دولة معينة ، كما تلتزم بمقتضاه الدول الموقعة باستخدام القوة أو التشاور باستخدامها في ظل ظروف معينة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لأحلاف العسكرية في القانون الدولي العام

تعد الأحلاف العسكرية مظهراً من مظاهر التعاون بين الدول في الشؤون العسكرية والأمنية والدفاعية ، وهي ظاهرة قديمة شهد العالم منها صوراً عديدة على مر العصور ، بدءاً بالتحالفات البسيطة ثم الاتفاقيات الثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتين ، ثم تطورت لتشمل اتفاقيات المعونة المتبادلة التي تتعهد من خلالها دولتان أو أكثر بتقديم العون والمساعدة اللازمة إذا ما تعرضت إحداها لعدوان⁽¹²⁾.

ورغم أن واضعي الميثاق قد ضمنوا في نصوصه العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات والتنظيمات الإقليمية، إيماناً منهم بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تلعبه هذه الوكالات والتنظيمات الإقليمية في ضمان الاستقرار العالمي أو العكس ، إلا أنهم لم يوردوا في الميثاق أي تعريف لتلك الوكالات أو التنظيمات ، ولعل ذلك راجع إلى الخشية في أن تظهر في المستقبل صور جديدة من التنظيمات الإقليمية لا يسعها ذلك التعريف ، الأمر الذي تسبب في عدم حسم الخلاف حول الطبيعة القانونية لأحلاف العسكرية ، بين رأيين الأول منهما يرى أنها منظمات إقليمية تنطبق عليها أحكام الفصل الثامن من الميثاق ، فيما يذهب الرأي الثاني إلى إنكار هذه الصبغة ويعتبر أن الأحلاف العسكرية تناقض التنظيم مع اعترافه بأنها اللبنة

(11) د . علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات ، ص بغداد / دار الرواد للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان / ٢٠١٠ ، ص ١٧٧

(12) د . مصطفى احمد ابو الخير ، النظرية العامة في الاحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٣

الأولى في بناء هذا التنظيم⁽¹³⁾. ومما تجدر الإشارة إليه انه ظهر منذ فترة طويلة في فقه القانون الدولي العام السؤال التالي : هل الأحلاف والتكتلات العسكرية منظمات إقليمية أم لا ؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر اتجاهين فقهيين⁽¹⁴⁾ لكل منهما حججه حيث يرى الفريق الأول أن الأحلاف والتكتلات العسكرية ليست منظمات إقليمية ، ويستند في رأيه إلى الحجج التالية:

أولاً- إن الأحلاف والتكتلات العسكرية نشأت واستندت في شرعيتها إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي المادة التي وردت في الفصل السابع لا في الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية و لم تستند لا صراحة ولا ضمنا إلى نص المواد 52 و 53 و 54 من الفصل الثامن⁽¹⁵⁾.
ثانيا- إن الأحلاف والتكتلات العسكرية إذا وصفت بأنها تنظيمات إقليمية طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، فعليها أن تستأذن مجلس الأمن لاتخاذ ما تشاء من تدابير ، أو تحيطه علما بالتدابير التي تنوي اتخاذها

ثالثا- إن الأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق ، كانت تعني في المقام الأول بالجماعات السياسية التي تنشئ المنظمات الإقليمية ، ولا يجوز لها الالتجاء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن .

رابعا- لا يجوز لهذه الأحلاف والتكتلات العسكرية الاستناد إلى نص المادة 53 والمادة (107)

لتبرير استخدام القوة دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن ، إذ أن استخدام القوة في هذه الحالة يعتبر استثناء فرضته الظروف السياسة ، ولا يجوز القياس عليه .

(13) كانت الصور الأولى لهذه الأحلاف في ثنايا التاريخ ، ذلك الحلف الدائم الذي كان نتاجا للصلح الذي عقد بعد الحرب التي نشبت بين مصر الفرعونية بقيادة رمسيس الثاني وبين ملك الحيثيين سنة ١٢٨٠ ق م ، حيث عاهدة الحلف بصيغة دينية رتبت لطرفيها جزاءات دينية في جال مخالفتها ، ثم تلى هذا الحلف أحلاف أخرى في اليونان القديمة و أوربا أثناء فترة الحروب الصليبية ، ثم اتسعت هذه الأحلاف لتأخذ طابعا عالميا بعد الحرب العالمية الثانية ، شارل زرو غيب والأحلاف في النظام العالمي ، ترجمة خضر خضر ، سلسلة آفاق دولية ، أطلس للنشر والتوزيع ، طرابلس لبنان ، ١٩٩٠ ، ص8.

(14) د . محمد عزيز شكري ، د . مصطفى ناصف ، المصدر السابق ، ص ٧٣

(15) يراجع نصوص المواد (٥٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر سان فرانسيسكو ، بتاريخ

خامسا- إن الأحلاف والتكتلات العسكرية لا تعد نوعا من المنظمات الإقليمية ، لأنها تضم دولا من مناطق جغرافية متفرقة ، فضلا على استنادها إلى اعتبارات سياسية و إيديولوجية متغيرة لتتأني وشرط الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الدولية الإقليمية (16).

أما الفريق الثاني ، فيرى أن الأحلاف والتكتلات العسكرية تعتبر منظمات إقليمية ، وقد بقي رأيه على الأدلة والبراهين التالية :

أولا- تعد الأحلاف والتكتلات العسكرية من قبيل الاتفاقيات الإقليمية ما دامت نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لا تستبعد من عدادها أعمال الدفاع عن النفس على المستوى الإقليمي ، إذ أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية على السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة التي تنظم أمور الدفاع المشترك ، استنادا إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس (17).

ثانيا- يمكن أن يكون الحلف أو التكتل العسكري تجمعا دوليا ونواة أو خطوة أولى نحو منظمة دولية أشمل ، مثلما كان الحلف الأوروبي النواة الأولى لعصبة الأمم ، وكذا التجمع الأوروبي بعد أن أصبح الاتحاد الأوروبي (18).

ثالثا- لا داعي للتفرقة بين المنظمات الإقليمية والأحلاف والتكتلات العسكرية ، استنادا إلى أمور شكلية ، بل يجب أن تتم هذه التفرقة على أساس الدور الذي تقوم به كل منها في لحظة معينة .

رابعا- يرى بعض الفقهاء أن الأحلاف والتكتلات العسكرية المقننة في موثيق ، والمزودة بأجهزة دائمة ، لنماذج لمنظمات دولية فعلية ، يطلقون عليها اسم منظمة إقليمية محدودة العضوية أو المنظمات الدولية الإقليمية في هذا السياق ، يعتبر حلف الـRIO الذي وقعت معاهدته في مدينة ريو دي جانيرو JANEIRO RIO DE عام ١٩٤٧ ، أقدم حلف عسكري في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (19). أما في ما يخص وجوب استئذان الأحلاف العسكرية لمجلس الأمن قبل مباشرة أي من الجزاءات ، فإننا نذكر هنا بأن الأحلاف العسكرية قد أقامت شرعيتها استنادا إلى المادة 51 من الميثاق الخاصة بحق الدفاع الشرعي

(16) بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ ، ص ١١٠

(17) د . محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف والإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٨ .

(18) د . محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف والإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٨ .

(19) د . عادل السلطان ، الأحلاف والتكتلات الدولية ، المجلة الدولية للعلوم الإدارية . مجلد ٢ ، عدد ١ ، ١٩٩٧

والجماعي ، وهو ما أكدت عليه المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسي ، والمادة الرابعة من ميثاق حلف وارسو . وبالإضافة إلى هذه الأدلة القانونية واستنادا إلى واقع المجتمع الدولي ، فإنه من الأصح أن تأخذ الأحلاف العسكرية صفة المنظمات الإقليمية ، حتى تخضع لرقابة وإشراف مجلس الأمن تجنباً لعدم قيامها بأي فعل قد يخل بالأمن الدولي⁽²⁰⁾.

وبدورنا نؤيد الاتجاه القائل بأن الأحلاف والتكتلات العسكرية تتمتع بصفة المنظمات الإقليمية ، لكي تتمكن من الخضوع لرقابة وإشراف مجلس الأمن حرصاً على قيامها بالأعمال التي تتوافق ومقتضيات الامن الدولي.

الفرع الثالث

اسباب نشأة الاحلاف العسكرية

هناك دوافع كثيرة تدفع دول العالم إلى إبرام تحالفات عسكرية دولية فيما بينها ومن أهم هذه الدوافع

ما يلي :

أولاً : ردع الأعداء :

يعتبر هذا الدافع والمبرر من أهم دوافع التحالفات العسكرية ونشؤها ، لذلك فإن الخوف من التعرض

للعنوان والسعي إلى درء هذا الخطر ، هو المبرر الرئيسي وراء انتهاج الدولة لسياسة التحالف حيث أنه لا عدو لا تحالف⁽²¹⁾.

فطالما ظلت العلاقات الدولية قائمة على التعدد بين دول ذات سيادة ستبقى سياسة التحالف موجودة

بسبب وجود العداوات فالخطوط الأولى من إنشاء التحالف في تحديد العدو على نحو دقيق، إلا أنه هناك

معاهدات وتحالفات لا تقم الإشارة بها إلى تحديد العدو وبصورة صريحة.

أما فيما يتعلق بهدف ردع العدوان، فدور الحلف ونجاحه يكمن في زيادة مستوى ومصداقية الردع

من خلال حساب المخاطر والمكسب والخسارة ، فالردع يقوم على مبدئين هامين هما توفر (القوة) و (

الرغبة) في استخدامها فعلاً⁽²²⁾.

(20) د . محمد عزيز شكري ، د . مصطفى ناصف ، المصدر السابق ، ص ٢٢

(21) د . عادل السلطان ، الاحلاف والتكتلات الدولية ، المجلة الدولية للعلوم الإدارية . مجلد ٢ ، عدد ١ ، ١٩٩٧

ثانياً : السعي إلى زيادة القوة :

تلجأ الدول عندما تسعى إلى زيادة قوتها إلى سياسة التحالف كبديل لسياسة التسلح التي تستنزف موارد اقتصادية هائلة ، ناهيك عن حاجة التسلح إلى فترة زمنية طويلة . لذلك فإن سياسة التحالف هي أنجح في زيادة القوة من التحالف على اعتبار أنها تحقق نفس النتائج وبتكلفة أقل . ويرى بعض العلماء أن زيادة القوة تمثل الهدف الرئيسي لأي حلف وأن بقية الأهداف في أهداف ثانوية، وهذا ما حققته الدول الأوروبية الغربية عندما تحالفت مع أمريكا لكي تكفل الحماية من أي هجوم نووي روسي، وهذا ما أطلق عليه اسم المظلة النووية الأمريكية⁽²³⁾.

ولكن هناك⁽²⁴⁾ من يرجع اسباب نشأة الاحلاف العسكرية الى الأسباب التالية :

أولاً : الأسباب السياسية : هناك نوعين من الاسباب السياسية :

1- الأسباب السياسية الداخلية :

هناك من يرى أن العوامل الداخلية تؤدي دوراً في تحديد سياسة الدولة تجاه ظاهرة الأحلاف والتكتلات العسكرية ، سواء في المبادرة إلى تشكيل تحالف ، أو الانضمام إلى تحالف قائم .

2- الأسباب السياسية الدولية :

تلجأ الدول إلى الانضمام في أحلاف أو تكتلات عسكرية للحصول على مساعدات ومعونات سياسية واقتصادية وعسكرية حتى يتم لها الاستقلال . فظاهرة القطبية الثنائية، كان تأثيرها في نشوء الأحلاف والتكتلات العسكرية واضحاً، فهي عززت من ناحية موقف الولايات المتحدة في مواجهة الاتحاد السوفييتي السابق والكتلة الشرقية ، وقادت إلى تعميق الخلاف بين العملاقين⁽²⁵⁾.

(22) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 343.

(23) د . محمد عزيز شكري ، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 35 ، سنة 1974

(24) د . بطرس غالي ، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 8 ، سنة ، 1952 ، ص 42 ص 73.

(25) د . محمد عزيز شكري ، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 35 ، سنة 1974 ص 73 .

أما الحرب الباردة، فكانت من أهم الظواهر التي كانت بمثابة دافع قوي لنشوء الأحلاف والتكتلات العسكرية التي كانت أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لمحاصرة النفوذ السوفييتي السابق، أو بمعنى أدق محاصرة المد الشيوعي وحصره في مناطقه التي كان يوجد فيها، كما كانت أسلوبا فعالا في دوام التفوق الأمريكي على الاتحاد السوفييتي السابق عسكريا واستراتيجيا⁽²⁶⁾.

ثانيا : الأسباب العسكرية

إن الدواعي العسكرية هي الدواعي الأساسية الأبرز وراء إنشاء الأحلاف والتكتلات العسكرية رغم وجود أكثر من داع أو سبب لنشأتها . وعادة تعزف الدول الكبرى في الأحلاف أو التكتلات عن التصريح بالدواعي أو الأسباب السياسية والاقتصادية والإيديولوجية التي تدفعها إلى إنشاء الأحلاف والتكتلات العسكرية ، لكنها لا تجد مسوغات لذكر الدواعي العسكرية⁽²⁷⁾.

ثالثا : الأسباب الإيديولوجية

اختلف الفقهاء حول أثر العامل الإيديولوجي في نشأة الأحلاف والتكتلات العسكرية ، فمنهم من رأى أن للعامل الإيديولوجي أثرا محدودا ، فدوره أقل من التهديدات الخارجية أهمية في تشكيل وتكوين الأحلاف والتكتلات العسكرية⁽²⁸⁾.

إن الاتفاق في الإيديولوجية التي تتبعها الدولة يحدد ويؤثر في انضمام الدول إلى الأحلاف والتكتلات العسكرية . وإذا كان العامل الإيديولوجي يعد سببا من أسباب التحالف ، فإنه يؤثر كذلك في استمرار الأحلاف والتكتلات وبقائها . فالتحالف مع الحركات والمنظمات الدينية والكنائس من أهم الأسس التي ارتكزت عليها إدارة بوش الابن في شنها الحرب على العراق عام ٢٠٠٣⁽²⁹⁾.

(26) د . بطرس غالي ، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 8 ، سنة ، ١٩٥٢ ، ص

٤٢ - ص 43

(27) د. مصطفى أبو الخير، المصدر السابق، ص ٢٩-٣٣.

(28) د . مصطفى أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٢٩-٣٣

(29) د . مثنى فائق مرعي العبيدي ، البعد الديني في الحرب الامريكية لاحتلال العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية

والسياسية ، العدد 4 ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨١

رابعاً : الأسباب الاقتصادية

لم يكن تأثير الاقتصاد في علاقات الشرق والغرب بأقل من تأثير عاملي القوة والإيديولوجية ، فانقسام أوروبا إلى معسكرين متناقضين، كان بالأساس انقساماً اقتصادياً بين نمطين من الاقتصاد العالمي هما نمط الإنتاج الرأسمالي ونمط الإنتاج الاشتراكي، وفي رحاب القطبية الثنائية سعى كل معسكر إلى نشر نمط الاقتصاد الخاص به في مناطق دول العالم الثالث، التي تسير في فلكه ، ومن خلال الاحتواء ومناطق النفوذ والوكلاء الإقليميين.

فحلف شمال الأطلسي المثال الأبرز - تتمثل وظيفته الاقتصادية في التنسيق بين السياسات الاقتصادية لأعضائه الأصليين والتخفيف من حدة التنافس الاقتصادي فيما بينهم، حتى لا يؤثر ذلك سلباً في متانة استراتيجيته الدفاعية ضد تهديدات وتحديات القوة السوفييتية⁽³⁰⁾.

إن السبب الرئيسي لتشكيل تحالفات ، يكمن في إرادة الدول لتعظيم إن السبب الرئيسي لتشكيل تحالفات ، يكمن في إرادة الدول لتعظيم الفوائد التي تجنيها من تعاونها ، فالاتفاقية العربية لعام ١٩٥٠ ، تسمى المعاهدة العربية للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، جمعت الدفاع مع الاقتصاد لأنه لا وجود لقوة عسكرية دون اقتصاد قوي⁽³¹⁾.

وفي رأينا من خلال استقراء الأمثلة التاريخية للأحلاف العسكرية على مختلف المراحل التاريخية فإن الاحلاف العسكرية تعتمد وبالدرجة الأساس في وجودها على القوة الاقتصادية للمتحالفين بحيث لا يمكن ان يتصور انضمام أي دولة ضعيفة اقتصادياً إليه ، لكون الفكرة عبارة عن سباق واستعراض للقوة وإن استخدام القوة العسكرية من طرف الحلفاء تتم بذريعة الدفاع الشرعي أو أي مبرر آخر تحاول ان تستند عليه لتبرير انتهاك سيادة الدول المتدخل في شؤونها تحت مسميات كثيرة ، ولكن في الواقع قد تخلى من وراء تدخلها هدفاً خفياً ، وهو نهب خيارات الدولة المحتلة أو المتدخل فيها.

(30) د . عبد القادر رزيق المخادمي ، الحلف الاطلسي من الحرب الباردة الى حروب الهيمنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٧٦

(31) د . محمد عزيز شكري ، د . مصطفى ناصف ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

المطلب الثاني

خصائص الاحلاف العسكرية

هناك خصائص عامة للأحلاف والتكتلات العسكرية ، ومن أهم الخصائص البارزة للأحلاف العسكرية ، عرقلة قيام الأحلاف المضادة ، أو الحيلولة دون اكتساب الأعداء حلفاء جدد، كما تقوم بتجزئة أو تفتيت الأحلاف أو التكتلات العسكرية المضادة القائمة بالفعل وذلك عن طريق التفريق بين المتحالفين الآخرين⁽³²⁾.

في هذا السياق ، يقول جورج لسكا إن الدول تدخل في أحلاف من أجل تقويم قدراتها ... والأحلاف وسيلة لإضعاف دول ناهضة ينظر إليها كمصدر للضعف يهدد استقلال الآخرين، كما يؤكد أن الأحلاف تنشأ من أجل منع تحول غير مرغوب فيه ، ربما ينتج عنه تحول في أدوار الممثلين الأساسيين في تركيب النظام⁽³³⁾.

وعلى هذا الاساس سنتناول اهم الخصائص للأحلاف العسكرية والتميز بينها وبين الصور الأخرى من التكتلات وكما يلي:

الفرع الأول

مميزات الاحلاف العسكرية

قبل الحرب العالمية الأولى ، تنافس كل من فرنسا وروسيا من جانب ، مع ألمانيا من جانب آخر على اكتساب رومانيا كحليف ، بهدف الحيلولة دون استفادة الجانب الآخر من موقعها الاستراتيجي الهام⁽³⁴⁾

(32) د . علي عودة العقابي ، المصدر السابق ، ص ١٧٧

(33) د. هشام محمد سعيد آل برغش ، الاحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص 25.

(34) د. هشام محمد سعيد آل برغش ، المصدر السابق ، ص ١١٩.

وقد أشارت ديباجة حلف وارسو ، إلى أن قيامه بمثابة رد فعل للتحالف العربي المتمثل في الاتحاد الغربي ، وحلف شمال الأطنطي ، وذلك باعتبار أن هذين الحلفين قد ضما إليهما ألمانيا الغربية⁽³⁵⁾.

ونلاحظ أنه بعد الحرب الباردة ، أصبحت مهمة الولايات المتحدة الأمريكية ، السياسية والعسكرية هي عدم السماح لأية قوة البروز في أوروبا الغربية أو آسيا ، ولذلك فإنها تسعى إلى هندسة جديدة لأمن أوروبا تحت رعاية الحلف الأطلسي⁽³⁶⁾.

ونلاحظ، وفقا لهذه الخاصية أن حلف شمال الأطنطي ممثلا في الولايات المتحدة بالدرجة الأولى ، وباقي الدول الأوروبية في الحلف بقي لوحده في الساحة الدولية، وقويت شوكتة، حيث بدأ باثنتي عشرة دولة عام ١٩٤٩ ليصبح عدد دول حلف الناتو ٢٩ دولة ، وكانت آخر دولة تنضم إلى الحلف هي الجبل الأسود⁽³⁷⁾.

إيجابيات الاحلاف العسكرية

إن الأحلاف العسكرية تساعد في الحد من طموح بعض الدول العظمى في التوسع على حساب الدول المجاورة لها من خلال الاعتبارات التالية:

اولا : اعتبارات توازن القوى :

يمكن النظر إلى الأحلاف على اعتبار أنها إحدى أدوات أساليب تحقيق التوازن ، وتمثل اعتبارات توازن القوى أكثر التفسيرات شيوعاً فيما يتعلق بنشأة وانهيار التحالفات . وتجدر الإشارة إلى أن اعتبارات

⁽³⁵⁾ د ، جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص612.

⁽³⁶⁾ د . حمدوش رياض ، تأثير السياسة الخارجية على عملية صنع القرار في الاتحاد الأوربي بعد احداث 11 سبتمبر ٢٠٠١ ، اطروحة دكتوراه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٩

⁽³⁷⁾ د . مصطفى ابو الخير ، المصدر السابق ، ص 34

توازن القوى الدولية قد تطغى على اعتبارات السياسة الوطنية ، وقد يكون الهدف من قيام بعض التحالفات هو رسم وتحديد مناطق النفوذ التابعة لكل قطب من أقطاب العالم إبقاء على توازن القوى فيما بينها⁽³⁸⁾.

ثانيا : الهيمنة والسيطرة على المتحالفين:

قد يكون من الوظائف الداخلية للحلف تقييد السلوك الدولي لبعض الدول الحليفة ، أو بسط الهيمنة عليها من جانب الدولة زعيمة الحلف.

وتعتمد الدول القطبية في بسط هيمنتها على ما تتمتع به من نفوذ وتأثير لدى الحلفاء بحكم ما توفره لهم من ضمانات دفاعية . ويرى البعض أن الهيمنة والسيطرة تحتل المرتبة الأولى من أهداف نشوء الحلف ومجمل القول أنه كلما تزايدت حدة عدم التكافؤ بين قوى الدول الأعضاء ، كلما كان ذلك دافعاً إلى زيادة الهيمنة والسيطرة على بقية أعضاء التحالف⁽³⁹⁾.

ثالثا : الهيبة والمكانة الدولية :

قد توجد بعض الدول في تعدد العلاقات التحالفية التي تربطها بالعديد من الدول الأخرى بعيداً عن قوتها ومكانتها الدولية.

ويعتبر عدد كبير من الباحثين أن كبر عدد حلفاء الدولة مؤشراً على قوتها ، وذلك بحكم كونها المستشار الذي يرجع إليه هؤلاء الحلفاء لأخذ مشورته ، وكذلك أنها الملاذ الذي يلجئون إليه طلباً للأمن والحماية . ولا نكون مغالين لو قلنا أن معظم المعاهدات والتحالفات التي أبرمها الروس والأمريكان إبان الحرب الباردة هي من قبيل الهيبة والمكانة الدولية ، وكذلك إصرار أمريكا الآن على إبقاء حلف شمال الأطلسي هو من هذا القبيل⁽⁴⁰⁾:

(38) د . محمد عزيز شكري ، د . مصطفى ناصف ، المصدر السابق ، ص 14 - ص 17 .

(39) د . مصطفى ابو الخير ، المصدر السابق ، ص 36

(40) د . هشام محمد سعيد ال برغش ، المصدر السابق ، ص 119

سلبيات الاحلاف العسكرية :

تعد الأحلاف من أبرز مسببات عدم الاستقرار الدولي إذ انها تزيد من شعور الدولة بالخطر وعدم الأمن كما أنها تؤدي إلى زيادة حدة التوتر الدولي فضلاً عن أنها تساهم في نقل الصراع أوقات الحرب إلى مناطق أخرى في العالم ، وخير شاهد على ذلك أن ما حدث أثناء أزمة البلقان من التحالفات بين ألمانيا والدولة العثمانية وإيطاليا ، والدول الحليفة لها من جهة ، وبين دول الحلفاء من أثر في وقوع الحرب العالمية الأولى⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني

التمييز بين الاحلاف العسكرية والتكتلات الاخرى

ينصرف مفهوم الكتلة إلى إتباع عدد من الدول لخط مشترك في مجالات السياسة والدفاع والاقتصاد والتجارة والثقافة ، ويمكن أن يكون هذا التكتل موجهاً ضد مجموعة أخرى من الدول ، كما يمكن أن يكون قاصراً على مجرد التعاون بين الدول المنضوية تحته⁽⁴²⁾.

ومن أجل التمييز بين الكتلة والحلف قد أورد الفقهاء ثلاث معايير لذلك ، يتمثل الأول في أن الكتلة تمثل عصبية تتسم بالتجانس المذهبي بين أعضائها في حين نجد أن الحلف لا يشترط ذلك. ويكمن الفرق الثاني في مدى الاختصاص، ففي حين يقتصر عمل الحلف على تقديم المساعدة العسكرية يمتد اختصاص الكتلة للتنسيق بين أعضائها في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والأيدولوجية وغيرها من باقي نواحي الحياة.

وأما الفرق الثالث فيظهر في عدم التكافؤ بين الدول المنضوية تحتها ، ففي حين تنزع الكتلة دولة قطبية تدور في فلكها مجموعة من الدول أقل منها قوة ، نجد أن الحلف وإن كانت القوة العسكرية غير

(41) توري يخلف ، المصدر السابق ، ص484-486.

(42) د . ممدوح محمود مصطفى ، سياسات التحالف الدولي دراسة في اصول نظرية التحالف الدولي والاحلاف في توازن القوى واستقرار الانساق الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٨

متساوية بين أعضائه ، إلا أن ذلك لا يعتبر معيارا في التنسيق بينهم⁽⁴³⁾، وهناك عدة أنواع من التكتلات يمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا- التمييز بين الأحلاف والمعاهدات العسكرية :

رغم تعدد صور المعاهدات العسكرية التي تبرمها الدول في سبيل الحفاظ على أمنها ، إلا أنها تتشابه في ما بينها مع بعض السمات المميزة للأحلاف العسكرية ، ولحسن العرض والدراسة سوف نتعرض للتمييز بين الأحلاف والمعاهدات العسكرية كل على حده وعلى حسب طبيعة المعاهدة :

1- معاهدات عدم الاعتداء : وفيها يتعهد الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العدوان في مواجهة بقية الأطراف ، فهي تمثل التزام سلبي⁽⁴⁴⁾، في حين أن الحلف هو تعهد بالقيام بعمل ايجابي ، كما أن الأحلاف وتتضمن اتفاقيات أو معاهدات أخرى تلزم الدول بمقتضاها بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ، وتتص على طرق محددة لعلاجها ، وهو ما يخالف تماما نظام عمل الأحلاف تبرم بين أصدقاء محتملين ، بينما تبرم موثيق عدم الاعتداء بين أعداء محتملين وتتضمن اتفاقيات أو معاهدات أخرى تلزم الدول بمقتضاها بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ، وتتص على طرق محددة لعلاجها ، وهو ما يخالف تماما نظام عمل الأحلاف العسكرية⁽⁴⁵⁾.

2- الوفاق الدولي : وهو عبارة عن تعهد بين الدول ينص على عدم قيام أي منهم بعمل سياسي أو عسكري دون تراضي الدول الأطراف في الوفاق ، ويتميز هذا الوفاق الدولي عن الأحلاف العسكرية بعدم وجود هيئات أو أجهزة تقوم بالعمل على تنفيذ بنود الاتفاق الدولي ، بل يقتصر عملها على مجرد التشاور بين الدول الأعضاء في الوفاق عن طريق الأجهزة السياسية في كل دولة من الدول والتنسيق بينهم ، بحيث يمتنع أي منهم عن اتخاذ قرار أو إتباع سياسة دون توافق آراء الدول الأعضاء في الوفاق.

3- نظام الحماية : وهذا النظام بنوعيه الاختياري أو الإجمالي هو عبارة عن تنازل الدولة المحمية

عن جزء من سيادتها لصالح الدولة الحامية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالإشراف على تنظيم العلاقات

(43) د . مصطفى احمد ابو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1، 2005، ص 178.

(44) د . مصطفى ابو الخير ، المصدر السابق ، ص 36.

(45) د . مصطفى ابو الخير ، المصدر السابق ، ص 36.

الخارجية للدولة المحمية ، فضلا عن تعهدها بالدفاع عنها ، إلا أن الفرق بين الأحلاف العسكرية وهذا النظام يكمن في التفوق الذي يكون ملحوظا لأحد طرفي معاهدة الضمان ، فضلا عن عدم وجود آليات وأجهزة في هذه المعاهدة بخلاف الأحلاف العسكرية⁽⁴⁶⁾.

ثانيا- التمييز بين الأحلاف والتكتلات الدولية السياسية والاقتصادية :

كما سبق وبيننا فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن الجماعي⁽⁴⁷⁾، وذلك لمواجهة أوجه النقص التي قد تطرأ ولا تستطيع المنظمة العالمية علاجها لوحدها ، ومن أجل ذلك فقد سمح الميثاق بقيام أنواع من التكتلات لتشمل النواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية ، بل وحتى الثقافية والاجتماعية ، لتغطي جميع مجالات الحياة ، وهو ما يميزها عن الأحلاف العسكرية التي يكون هدفها الوحيد هو التعاون والتعاقد في المجالات العسكرية فقط دون الخوض في باقي المجالات الأخرى⁽⁴⁸⁾.

1- الوكالات الدولية المختصة : ويقصد بها المنظمات التي تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الدول بقصد

رعاية مصالح مشتركة ودائمة بينها في مجال متخصص ، أو لتنفيذ مشروع مشترك يعهد لهذه المنظمة بالتصرف فيه وفق قواعد عالمية معمول ، ورغم أن هذه المنظمات تشترك مع الأحلاف العسكرية باشتراكها على هيئات وأجهزة تكون مهمتها تحقيق الغايات المشتركة لكل منها ، إلا أن الفرق بينهما يكمن في طبيعة الغاية ، فبينما نجد المنظمات المختصة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما خصها به الفصل التاسع من الميثاق ، فإننا ومن ناحية أخرى نجد أن الأحلاف العسكرية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في المجالات العسكرية فقط باعتباره الهدف الأصيل والوحيد لها ، وكذلك فإنها تسعى إلى تنظيم علاقتها بالأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن وليس التاسع من الميثاق⁽⁴⁹⁾.

(46) د . عادل السلطان ، الاحلاف والتكتلات الدولية ، المجلة الدولية للعلوم الإدارية . مجلد 4 ، عدد 4 . 1999

(47) د . هشام محمد سعيد ال برغش ، المصدر السابق ، ص115.

(48) د . مصطفى أبو الخير ، المصدر السابق ، ص 55 ، 56

(49) د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، المنظمات الدولية المختصة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 16

2- الأحلاف العسكرية والاتحادات الفدرالية : والفرق بينهما أن الأحلاف العسكرية تكون بين دول

مستقلة تحتفظ كل منها بشخصيتها القانونية الدولية على الرغم من عضويتها في هذا الحلف ، في حين يترتب على الاتحاد الفيدرالي اضمحلال الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيه، لينتج مكانها كيان قانوني جديد بشخصية دولية مستقلة وله نظام دستوري جديد ينظم الشؤون الداخلية في دولة الاتحاد ويعدل من طبيعة العلاقات الخارجية للدول الأعضاء فيه ، ومن ثم فليس ثمة مجال لتصور وجود تطابق أو تشابه بين الأحلاف العسكرية وبين الاتحاد الفيدرالي سوى أن كليهما يمثل صورة من صور اتحاد الدول⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثاني

الإحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده يعتنق مفهوما موسعا للإقليمية ، وهو الأمر الذي عمدت الدول الكبرى إلى الاستفادة منه لتحصل على التغطية القانونية والتبرير الضروري لإضفاء الشرعية على ما تنشئه من أحلاف عسكرية ، سواء بادعاء انطباق وصف الإقليمية عليها ، أو بالعمل على أن يشمل نشاط هذه الأحلاف مجالات أخرى كالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما أدى إلى تعمق الخلاف حول حقيقة هذه الأحلاف وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال بيان مدى شرعيتها استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة ، وما إذا كان من الممكن أن تدخل في تعداد المنظمات الإقليمية التي تتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

انواع الاحلاف الدولية وصورها في القانون الدولي العام

الأحلاف العسكرية عبارة عن اتفاق يكون بين دول شريطة أن يجمعهم اتفاق جغرافي واحد وعقيدة أو منهج سياسي وعسكري واحد ، وفي هذا الاتفاق يكون العدوان على أي من دول الحلف هو عدوان على جميع دول الحلف ، ومن ثم التحالف لمساعدة الدولة المعتدى عليها ، كما أن هذه الدول تتعاون عسكريا

(50) د. عادل السلطان ، الاحلاف والتكتلات الدولية ، المجلة الدولية للعلوم الإدارية . مجلد 4 ، عدد 4 . 1999 .

واقتماديا⁽⁵¹⁾، وعلى الرغم من أن معظم الأحلاف التي انعقدت كانت على أسس للتعاون العسكري والأمني والاقتصادي ، ولكن كعرف ساند وخطأ شائع التصقت كلمة العسكرية بكلمة الأحلاف وكأنها مقتصرة على ذلك فقط وعليه سنتناول انواع الاحلاف الدولية والصور التي ظهر عليها في المجتمع الدولي والتي اثارت جملة من التساؤلات عن اسباب ، نشأتها ومدى فعاليتها والنتائج التي ترتبت على ابرامها والانضمام اليها من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول

انواع الاحلاف الدولية

تلاحظ ان التصنيفات الخاصة بالأحلاف الدولية قد تعددت وذلك بتعدد المعايير المستخدمة في هذه

التصنيفات ، ومن أهم هذه التصنيفات ما يلي:

أولاً : من حيث قانونية التحالف :

أ- أحلاف رسمية : وهي تستند إلى معاهدات يتحمل الحلفاء بمقتضاها التزامات قانونية صريحة بما يتعلق بموضوع التعاون⁽⁵²⁾.

ب- أحلاف غير رسمية : والمقصود بها تلك التحالفات التي لا تتطلب تعهد رسمي يقوم على وجود تنسيق بين عمليات صنع القرار .

وتلجأ الدول الكبرى إلى المعاهدات غير الرسمية تجنباً لاندفاع الدول الصغرى إلى الرحب بالاعتماد

عليها ، أما الدول الصغرى تفضل الحصول على المعاهدات والتحالفات الرسمية⁽⁵³⁾.

ثانياً : من حيث عدد الأعضاء :

أ- أحلاف ثنائية : ويقصد بها الأحلاف التي تقوم بين دولتين فقط . والدول التي تميل إلى الأحلاف

الثنائية هي الدول ذات النظام الدكتاتوري التسلطي .

(51) د. هشام محمد سعيد ال برغش، المصدر السابق، ص ١٠٩ .

(52) د . لؤي أحمد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

(53) د . ممدوح محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦ - ٢٥٩ .

ب- الأتحاف الجماعية : وهي أتحاف يزيد عدد أعضائها عن دولتين وهي دول ذات طابع ديمقراطي⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً : من حيث الهدف من التحالف :

أ- أتحاف دفاعية : وهي الأتحاف الغالية على مر التاريخ وهي تنشأ بدافع الخوف من خطر مشترك يتهدد الدول المتحالفة دفاعاً عن الكيان الإقليمي للدول المتحالفة وحماية لأمنها .

ب- أتحاف هجومية : وهي أتحاف تستهدف الهجوم على دولة معينة أو انتهاج سلوك عدائي موجه إلى دولة معينة ، لذلك غالباً ما تكون هذه الأتحاف سرية .

رابعاً : من حيث الزمن :

أ- أتحاف مؤقتة : وهي أتحاف يكون لها مدة زمنية معينة تقتضي معها ، طالت أم قصرت .

ب- أتحاف دائمة : وهي تحالفات لا يحدد لها أجل معين أو تاريخ محدد لانقضائها⁽⁵⁵⁾.

خامساً : من حيث العلانية :

أ- تحالفات علنية : وهي تكون معلنة أمام العالم .

ب- تحالفات سرية : وهي أتحاف تكون ذات طبيعة هجومية تتيح للدول الأعضاء الاستفاداة من

عنصر المفاجأة .

سادساً : من حيث البعد الجغرافي :

أ- أتحاف بين الدول المتجاورة جغرافياً : وهي أتحاف تكون أقوى وأمتن من غيرها بسبب عنصر

الجوار وعنصر وحدة الهدف .

ب- أتحاف بين دول متباعدة جغرافياً : إن البعد عديم الأثر على الأتحاف لأنه ما يربط بين هذه

الدول هو وحدة الهدف بغض النظر عن أية عوامل أخرى⁽⁵⁶⁾.

(54) د . عادل السلطان ، المصدر السابق.

(55) د . هشام محمد سعيد آل برغش ، المصدر السابق ، ص ١٠٩

(56) مصطفى سيد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٧

الفرع الثاني

أهم الأحلاف العسكرية الدولية

1- حلف شمال الأطلسي (الناتو)

كلمة ناتو هي اختصار لكلمة حلف شمال الأطلسي باللغة الإنجليزية (North Atlantic Treaty Organization) وهو حلف دفاعي انعقد بين دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية . تأسس هذا الحزب في 1949/4/4 وكان مقره في بروكسل⁽⁵⁷⁾ وكانت أهم أهدافه :

1- الحفاظ على السلم والأمن في شمال الأطلسي.

2- الدفاع عن كل دولة عضوا فيه.

3- الدفاع عن المصالح المشتركة للدول الأعضاء في الحلف.

4- التصدي للزحف الشيوعي.

5- الهيمنة الأمريكية على القارة الأوروبية ومستعمراتها.

وكان أعضاؤه 16 دولة ، ثم بعد ذلك ارتفعت العضوية بانضمام دول الكتلة الشرقية وذلك بعد انهيار حلف وارسو لتصبح 26 دولة (بلجيكا - بلغاريا - كندا - جمهورية التشيك - الدانمارك - إستونيا - فرنسا - ألمانيا - اليونان - المجر - أيسلندا - إيطاليا - لاتفيا - لتوانيا - لوكسمبورج - هولندا - النرويج - بولندا - البرتغال - رومانيا - سلوفاكيا - سلوفينيا - إسبانيا - تركيا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية) ، مع تغيير التسمية من حلف دفاعي إلى الشراكة من أجل السلام ، وأبرمت اتفاقيات بين الحلف الجديد مع كل من روسيا وأوكرانيا⁽⁵⁸⁾.

ويتم تمثيل كل دولة داخل حلف شمال الأطلسي عن طريق سفير أو نائب دائم يتم تدعيمه من قبل

وفد قومي مؤلف من مستشارين وممثلين عن كل دولة في لجان مختلفة من حلف شمال الأطلسي .. ويتم

(57) د . ممدوح محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص350؛ د . محمد عزيز شكري ، د مصطفى ناصف ، المصدر السابق ،

ص ٢٧

(58) ايناس سعدي عبد الله ، السياسة الأمريكية تجاه الاتحاد السوفيتي ودورها في مواجهة المد الشيوعي في أوروبا ، ط ،

اشوربانيبال للكتاب ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص91.

الاجتماع أيضا على مستوى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ، ومن حين لآخر بين وزراء الخارجية والدفاع . ويتم انتخاب الأمين العام للحزب من قبل الدول الأعضاء ، كما أنه يعمل كمتحدث رسمي رئيسي للمنظمة⁽⁵⁹⁾.

ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة حدثت بعض التغييرات ، منها أن مهام الحلف نفسها قد تغيرت فبعد أن كان حلفا دفاعيا يعتبر أن العدوان على أي دولة هو عدوان على بقية دول الحلف جميعا وجدنا أنه قد بدأ يطبق القانون القبلي انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، وعلى هذا فقد بدأ يأخذ بعدا هجوميا يتواجد بعض قواته في مناطق الصراع ، ونتيجة حتمية لذلك تغير بند من الاتفاق ألا وهو توسيع النطاق الجغرافي بعد أن كان في نطاق جغرافي محدد- بحيث أصبح يشمل كافة مناطق الصراع في العالم طبقا لمصالح دول الحلف⁽⁶⁰⁾.

2- حلف وارسو:

قبل إنشاء حلف وارسو بفترة ليست بالقليلة ، قام الاتحاد السوفيتي بتشكيل حلف قوامه دول شرق أوروبا ، وذلك لخدمة مصالحها الأمنية ، لذا عندما دخلت ألمانيا الغربية عضوا في حلف الناتو ، قامت كل من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا (سابقا) وألمانيا الشرقية والمجر وبولندا ورومانيا والاتحاد السوفيتي السابق- بتكوين حلف أطلقوا عليه Warsaw Treaty of Friendship , Co - operation and Mutual Assistance : وهو الاسم الرسمي لحلف وارسو ومعناه اتفاقية وارسو للصدقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، وقد أنشئ هذا الحزب بصورة رسمية عام 1955، وبالطبع فقد تولى قيادته العسكرية الاتحاد السوفيتي حيث كان الهدف الرئيسي منه هو تمكين الاتحاد السوفيتي من نشر قواته العسكرية في كل من بولندا والمجر وألمانيا الشرقية في أوقات السلم ، بالإضافة إلى مشاركة قوات الدول المؤسسة الأخرى في التدريبات والمناورات العسكرية للحلف ، شريطة أنه في حالة حدوث حرب يتم وضع القوات العسكرية للدول المؤسسة تحت القيادة العسكرية للاتحاد

(59) م . سعد رزيق ايدام حلف شمال الأطلسي (دراسة في النشأة والتوسع) مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بغداد ، العدد 47 ، 2006 ، ص 217 .

(60) وهو الحلف الوحيد الذي أنشأه المعسكر الشرقي ليوافقه به كتكتل الدول الغربية في حلف شمال الأطلسي حيث وقع على ميثاقه في مؤتمر موسكو 14 ماي 1955 من طرف ألمانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، المجر ، ألمانيا الشرقية والاتحاد السوفياتي تحت اسم " معاهدة الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة " محمد عزيز شكري ، المصدر السابق ، ص 74 .

السوفيتي ، وكننتيجة حتمية لذلك يقوم الاتحاد السوفيتي بعمل بعثات عسكرية دائمة لكافة دول الحلف بغرض توحيد التسليح والعقيدة ، ولكن هذا الحلف قد أنهار تماما بانتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي إلى دول الكومنولث المستقلة⁽⁶¹⁾.

1- حلف جنوب شرق اسيا:

ترتبط فكرة إنشاء هذا الحلف بظهور الصين الشعبية كقوة متعاضمة في القارة الآسيوية وفي السياسة الدولية عموما بعد العام ١٩٤٩ ، وكانت الدول التي تبنت الدعوة إلى إنشائه في البداية هي الفلبين وتايلاند وكوريا الجنوبية وذلك بدافع التخوف من أن تقع تحت السيطرة الشيوعية . وقد جاءت الحرب الكورية وحرب الهند الصينية لتدعم هذه المخاوف . وهنا تحركت الولايات المتحدة علنا بعد ما كانت تحرض سرا لإقامة تنظيم دفاعي عن منطقة جنوب شرق آسيا . وقد تم ذلك بتوقيع حلف مانيليا أو معاهدة حلف جنوب شرق آسيا وذلك في الثامن من سبتمبر (أيلول) ١٩٥٤⁽⁶²⁾.

قد يكون هذا الحزب مختلفا قليلا عن سابقه ، فتعاون الدول الأعضاء فيه يكون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، خاصة في إجراءات بناء الثقة وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، لذا فمن الواضح أنه قد أخذ منحى سلميا وليس حربيا . وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشئ منتدى لشركاء الحوار معني بإجراءات بناء الثقة والأمن ومنع انتشار الأسلحة النووية ، وعمليات حفظ السلام ، وتبادل المعلومات العسكرية والإجراءات الدبلوماسية الوقائية ، وموضوعات الأمن البحري ، وتتغير قيادة هذا الحلف كل خمس سنوات بالتبادل بين الدول المؤسسة الحلف وقد بدأت بقيادة ماليزيا عام ١٩٩٣⁽⁶³⁾.

2- حلف بغداد:

يمكن تحديد بداية حلف بغداد الذي أصبح يعرف فيما بعد بحلف المعاهدة المركزية في الرابع والعشرين من شباط (فبراير) 1955 وذلك عندما عقدت تركيا والعراق ميثاقا دفاعيا بينهما. وبموجب المادة

(61) د . محمد عزيز شكري ، د . مصطفى ناصف ، المصدر السابق ، ص ٥٦-٦٠.

(62) د . لؤي أحمد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 45

(63) د . بلال المصري ، منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط مقترح لإقامة ناتو عربي إسرائيلي ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ببرلين ، العدد ٢ مارس ٢٠١٧ ، ص ١٤ .

الخامسة من هذا الميثاق ترك باب العضوية مفتوحاً أما الدول الأخرى التي ترغب في الانضمام إليها والتي يعينها الدفاع عن السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط من الخطر الشيوعي ؟ يتضح بالطبع من الاسم أن هذا الحلف قوامه من دول شرق آسيا، وهي ست دول من جنوب شرق آسيا : بروناي ، إندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، سنغافورة ، تايلاند ، كونوا هذا الحزب عام 1967 ثم انضم إليهم لاوس وفيتنام وغينيا الجديدة منذ عام ١٩٩٣ كمراقبين⁽⁶⁴⁾.

وقد تلى عقد هذا الميثاق انضمام بريطانيا إليه في نيسان عام 1955 وأعقب ذلك انضمام باكستان في تموز (يوليو) ١٩٥٥ وإيران في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ وأصبح هذا التحالف معروفاً بحلف بغداد . فهو اذن أحد الأحلاف التي شهدتها حقبة الحرب الباردة ، حيث تم إنشاؤه عام ١٩٥٥ للوقوف بوجه المد الشيوعي في الشرق الأوسط ، وكان يتكون إلى جانب المملكة المتحدة من العراق وتركيا وإيران وباكستان .

الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة فكرة إنشاء هذا الحلف حيث وعدت بتقديم العون الاقتصادي والعسكري للأعضاء، ولكنها لم تشارك فيه بشكل مباشر وإنما وكلت بريطانيا بالقيام به. انضم العراق لهذا الحلف بعد القمة العربية التي جرى الاتفاق بموجبه على معاهدة الضمان الاجتماعي⁽⁶⁵⁾.

يعتبر الحلف أحد أقل الأحلاف نجاحاً في فترة الحرب الباردة ، حيث انسحب العراق من الحلف إبان إعلان ثورة 14 تموز / يوليو ١٩٥٨ بقيادة عبد الكريم قاسم والتي انقلب فيها على النظام الملكي وأعلن الجمهورية العراقية وقد كان لنوري السعيد دور كبير في إنشاء هذا الحلف ، وقد تبني عبد الكريم قاسم سياسة محايدة وأقام علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي وانسحب من الحلف . فتم العدول عن اسم حلف بغداد Baghdad Pact وتم تبني اسم CENTO اختصاراً (Central Treaty Organization)⁽⁶⁶⁾.

(64) د . محمد عزيز شكري ، د . مصطفى ناصف ، المصدر السابق ، ص ٤٣-٤٤ .

(65) فشلت مساعي نوري السعيد رئيس وزراء العراق آنذاك بإقناع عدد من الدول العربية (مقدمتها مصر وسورية) بالانضمام إلى الحلف لقناعة هذه الدول الصحيحة بأن مصدر الخطر الحقيقي على المنطقة يتأتى من إسرائيل وحلفائها الذين يقفون وراء الحلف وليس من الاتحاد السوفياتي الذي كان قد بدأ يصبح المزود الوحيد للدول العربية لمواجهة إسرائيل بالسلاح والعتاد والذي أقيم الحلف واقعياً لمواجهة دون سواه .

(66) د . هشام محمد سعيد ال برغش ، المصدر السابق ، ص ١٧٢

كما نأى الحلف بنفسه عن الصراع العربي الإسرائيلي في فترة الستينات وامتنع عن تقديم العون لباكستان في نزاعها مع الهند . وبعد غزو تركيا لقبرص عام ١٩٧٤ أوقفت أمريكا مساعداتها العسكرية لتركيا . وبالنسبة للهدف الأساسي من وراء الحلف ، فقد فشل في وقف نفوذ الاتحاد السوفيتي الذي وطد ووسع علاقاته في الشرق الأوسط خلال تلك الفترة مع مصر والعراق وسوريا واليمن الجنوبي والصومال مع اندلاع الثورة الإسلامية في إيران فقد تم حل الحلف عام ١٩٧٩ (67).

المطلب الثاني

الاسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة

ترتب على عدم توصل الفقه الدولي إلى اتفاق حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية انطلاقاً من الاختلاف حول انطباق الصفة الإقليمية على هذه الأحلاف ، نشوب خلاف آخر حول مدى شرعية هذه الأحلاف ، وهل تعتبر مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تعارضها مع نظام الأمن الجماعي الذي ارتضته الجماعة الدولية أسلوباً لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

حيث يذهب جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف بشرعية الأحلاف العسكرية ، بل ويعتبرها مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ، كونها تؤدي إلى قيام الدول باتخاذ استعدادات عسكرية وقائية قبل وقوع العدوان، وهي بذلك تخالف شروط استخدام القوة دفاعاً عن النفس ، إضافة إلى ما تؤدي إليه من إضعاف لنظام الأمن الجماعي ، من خلال إقامتها لمناطق نفوذ تشجع على انقسام المجتمع الدولي (68).

أما الجانب الثاني من الفقه الدولي فيذهب في تأييده لشرعية الأحلاف العسكرية إلى القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص على حظرها صراحة ، ومن هنا يجب ألا نشكك في شرعية الأحلاف العسكرية لمجرد عدم إدراجها ضمن نصوص الميثاق ، حيث لا تكون العبرة هنا بالنص عليها وإنما بالنص على منع قيامها وهو ما لم يورده الميثاق ، بالإضافة إلى ذلك فقد استند أنصار هذا الرأي إلى جملة من الأسانيد القانونية التي يرون أن الميثاق أكد من خلالها على شرعية هذه الأحلاف ، وهي :

(67) د . مصطفى أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣-٣٣٤ .

(68) د . مصطفى أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

أولاً- المادة ٢٤ من الميثاق : والتي نصت على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، وهو ما يؤكد بمفهوم المخالفة أن هناك تبعات ثانوية يمكن أن تقوم بها منظمات أخرى كالأحلاف العسكرية⁽⁶⁹⁾.

ثانياً- المادة 51 من الميثاق : التي أكدت على حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم في حال تعرضهم لعدوان مسلح ، حيث أوردت هذه المادة مصطلح جماعات وهو ما يفهم منه بأن الميثاق لم يراع الإجراءات الشكلية عند ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس سواء أكان عن طريق منظمات إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك أو أحلاف عسكرية ، مما يؤكد أن الميثاق لم يمنع قيام هذه الأحلاف⁽⁷⁰⁾.

ثالثاً: المادة ٥٢ من الميثاق : ذكرنا في معرض دراستنا عن مدى انطباق وصف الإقليمية على الأحلاف العسكرية ، أن الميثاق قد خصص الفصل الثامن لهذه التنظيمات ، وجاءت المادة ٥٢ واضحة وصريحة بأن الميثاق لا يمنع قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ولا يختلف اثنان على أن ردع العدوان الذي تمارسه الأحلاف العسكرية يعتبر أهم وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين كما أن اشتراط المادة ٥٢ أن يكون الإجراء ملائماً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ينسجم أيضاً مع الهدف من قيام الأحلاف العسكرية والمتمثل أساساً في الدفاع الشرعي الجماعي⁽⁷¹⁾.

الفرع الأول

التحالف الدولي في حرب الخليج الثانية

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع للأمور المهددة للسلم والأمن الدوليين جعل تجاوز هذا المبدأ جائزاً جداً في الوقت الحالي وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات

(69) المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في مؤتمر سان فرانسيسكو ، بتاريخ ٢٦/٦/٥ ١٩٤٤
(70) د . نشأت عثمان الهلالي ، الامن الجماعي الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص

١٠٢٢ .

(71) د . مصطفى أبو الخير ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨

المعاصرة في بنية وتركيبه المجتمع الدولي⁽⁷²⁾ حيث يوجد ارتباط وثيق بين مفهوم التدخل الانساني وبين مبادئ حقوق الانسان ، فكلما زاد اهتمام القانون الدولي بمبادئ حقوق الانسان زاد اهتمام المجتمع الدولي والقانون الدولي بمفهوم التدخل الانساني.

غير أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة وعلى هذا الأساس بدأت في السادس عشر من شهر يناير ١٩٩١ ، العملية العسكرية في حرب الخليج الثانية ، وضمت الحملة التي قادتها الولايات المتحدة ، تحالفا واسعا شمل دولا عربية وغير عربية، أما فيما يتصل بالهدف فتمثل في تحرير الكويت من القوات العراقية تحت ذريعة أن العمليات العسكرية مرخصا بها على وجه التحديد بموجب القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن الدولي⁽⁷³⁾.

ينبغي التأكيد على حقيقة ان انتقال زمام المبادرة والقرار والسلطة والقيادة والسيطرة للولايات المتحدة

الأمريكية وقواتها المسلحة ، التي كانت الغلبة لها والكثرة والتفوق الكلي والنوعي على بقية دول التحالف الدولي . وقد ظهر ذلك جليا في الطريقة التي أعلنت بها بداية العمل العسكري ، فقد اتخذ القرار من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لا من قبل مجلس الأمن ، الأمر الذي أثر تأثيرا مباشرا في الدور الذي قام به التحالف⁽⁷⁴⁾.

لقد لاقى تدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان انتقادات شديدة ، حيث

يذهب اتجاه بعض الفقهاء إلى القول أن استخدام القوة العسكرية لتوزيع وحماية المساعدات الإنسانية كما حدث شمال العراق والصومال ويوغسلافيا وهايتي ، يتناقض مع مبادئ أساسين للمساعدة الإنسانية ، هما عدم التحيز والحياد ، كما أنه قد يؤدي إلى معارضة المساعدة الإنسانية من قبل أطراف الصراع وتأخير الحل السياسي للمشكلة⁽⁷⁵⁾.

(72) د . خالد حساني ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ، العدد الأول ، ٢٠١٢ ، ص ٩ .

(73) د . محمد عزيز شكري ، د . مصطفى ناصف ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(74) زيدان مسعد ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٣ ، ص 75 .

(75) السيد مصطفى احمد ابو الخير ، المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

الأمم المتحدة لم تتصدى للانتهاكات التي قامت بها بعض الدول بشكل منفرد ومخالف للميثاق بذريعة حماية حقوق الإنسان ، كما وأدى اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ التدخل العسكري الوقائي في سياستها الخارجية إلى تقويض نظام الأمم المتحدة ، الذي كان من أهم دعائمه مبدأ احترام عدم التدخل ، وأدى إلى لجوء بعض الدول إلى فرض وتطبيق عقوبات من دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة على توجيه ضربة أخرى إلى النظام السياسي في العراق⁽⁷⁶⁾ إن التدخل الإنساني للأمم المتحدة في العديد من النزاعات في فترة ما بعد الحرب الباردة أثار التساؤل حتى حول مدى التزام القوات الأممية بالقانون الدولي الإنساني . وفي هذا الصدد هناك بعض الأعمال ارتكبت مخالفت لقواعد القانون الدولي من قبل أفراد القوات الأممية سواء بالقتل أو التعذيب أو الاغتصاب في معسكرات تابعة للأمم المتحدة⁽⁷⁷⁾.

ولكن الانتقائية واضحة في تطبيق الأمم المتحدة لمبدأ التدخل ، فأكراد العراق استحقوا التدخل ، لكن أكراد تركيا لم ينالوا هذه الحماية على الرغم من أن الانتهاكات واضحة في الحالتين ، كما يلاحظ أن تدخلات الأمم المتحدة تمت عمومة ضد دول ضعيفة لا تشكل قواها العسكرية عقبة جدية في وجه القوات المتدخلة ، ولا تملك نفوذ اقتصادية أو سياسية يحميها من التدخل⁽⁷⁸⁾.

الفرع الثاني

التحالف الدولي في حرب الخليج الثالثة

تشكل الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ ، التي أدت إلى الاحتلال الأمريكي الكامل للعراق ، متغيراً ذو أهمية كبيرة بالنسبة لمختلف الأطراف سواء الإقليمية منها أو الدولية ، كون هذه الحرب تحتوي بين جنباتها على أبعاد مختلفة ومتنوعة بقدر الأهداف التي يراد تحقيقها من ورائها.

ولقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على حجتين محددتين لتبرير غزو العراق، وهما: امتلاك الحكومة العراقية لأسلحة الدمار الشامل ، وتحرير الشعب العراقي من الديكتاتورية وانتهاكات حقوق الإنسان وإحلال نظام ديمقراطي محلها⁽⁷⁹⁾ من خلال ادعاء أمريكا بأن العراق لديه أسلحة دمار شامل ، والواقع غير

(76) زيدان مسعد ، المصدر السابق ، ص 447.

(77) هادي خضراوي ، ابرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة ، بيروت ، دار الكتب الحديثة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٥ .

(78) ضاري رشيد ياسين ، سياسات التدخل الأمريكي في العالم ، عمان ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ١٩٩٩ ، ص ١٦ .

(79) د . عبد الستار الجميلي ، موقف القانون الدولي من احتلال العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، السنة 4 ، العدد 15 ، ص ٨

ذلك ، فشنت الحرب عليه طمعا في آبار البترول فما هو الوصف الذي يطلق على الحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق في ٢٠ مارس ٢٠٠٣ لأنه بالرجوع إلى أسباب هذه الحرب نجد أنها لا ترجع لأي سبب من الأسباب التي تم التنويه عنها من قبل بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في مارس ٢٠٠٣، وصدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 / 2003، تزايد عدد الأصوات الدولية التي تؤكد عدم مشروعية الحرب والاحتلال⁽⁸⁰⁾، فضلا عن إثارة الكثير من التساؤلات عن عدم إدانة المجلس للاحتلال الأمريكي للعراق وإضفاء مشروعية الأمر الواقع عليه حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بتاريخ ٢٠٠٤/16/9 ، بأن الحرب الأمريكية على العراق غير مشروعة إن تحالف حرب الخليج الثالثة لعام ٢٠٠٣ تشكل خارج إطار ونطاق القانون الدولي ، فكانت الحرب التي شنها على العراق حربا عدوانية . ولئن كان قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ قرارا صحيحا من الناحية الشكلية ، فهو من الناحية الموضوعية مخالف بل مناقض لميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر تبريرا وتكريسا للعدوان الأمريكي على العراق⁽⁸¹⁾.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وقد تم بيان أغلبها في الخاصة لها، وفيما يلي نذكر أهم هذه الاستنتاجات والتوصيات:

اولا : الاستنتاجات:

1. ما خلصنا إليه من هذا البحث هو غموض الأسس القانونية للأحلاف العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة حيث لم يتضمن الميثاق في ثناياه أي أسس قانونية تؤيد وتؤكد قيام وشرعية الأحلاف العسكرية ، ذلك أنه استعراض واستقراء مواد ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك غموضا يكتنف العناصر الواجب توافرها في الأحلاف العسكرية ، من أجل إضفاء صفة الشرعية عليها ، انطلاقا من الادعاء بانطلاق صفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية ، أو من خلال جملة من الأسانيد القانونية القائمة على التفسير الموسع لبعض مواد لميثاق . الأمر الذي يستوجب حسم الخلاف حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية وذلك بالنص عليه

⁽⁸⁰⁾ بن عمار إمام الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي دراسة حالة العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٢

⁽⁸¹⁾ د . مثنى فائق مرعي العبيدي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ ؛ د . عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص ٨.

صراحة في نصوص الميثاق ، فإما أن نعتبر هذه الأحلاف خارجة عن الشرعية الدولية وبالتالي إلزام الدول المنضوية تحتها بجلها ، أو إضفاء صفة الشرعية عليها ومن ثم وضع نظام قانوني ينظم عملها ، مع ضرورة أن يكون ذلك تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن ، لأن من شأن غير ذلك أن يؤدي إلى زعزعة نظام الأمن الجماعي الذي أرسى الميثاق قواعده.

2. الأحلاف والتكتلات بين الدول ظاهرة ملموسة وقديمة في العلاقات الدولية . وهو نتيجة حتمية للصراع على النفوذ والسلطان ومحاولة من الدول المتصارعة لإيجاد توازن بينها في القوة والإمكانات وذلك (بتخريب) الدول الأخرى في معسكراتها باسم (مصلحة مشتركة)، يقوم التحالف على صيانتها والذود عنها . فلا تحالف بدون مصلحة . والمصلحة التي تجمع المتحالفين ينبغي أن تكون من الحيوية بحيث تحملهم على التعاون والعمل المشترك رغم ما قد يكون بينهم من خلافات على مصالح أقل أهمية . وكلما كانت المصلحة المشتركة محددة ودقيقة كلما كان التحالف أكثر قدرة على الاستمرار . ثم أنه لنجاح تحالف لا بد من اتفاق تام بين الحلفاء على التدابير والخطوات الواجبة الاتخا لتحقيق المصلحة المشتركة . فالتفاهم على الوسائل لا يقل أهمية عن التفاهم على الأهداف.

3. ان للأحلاف والتكتلات بين الدول مظهر جلي من مظاهر التعاون الدولي المحدد بأهدافه ونطاق عضويته والمصالح المشتركة التي أنشئ من أجلها لذا فقد تكون مجالا أوسع وأكثر ملاءمة لممارسة الدول لسياساتها الخارجية من التجمعات الأكبر، والأبعد أهدافا ، والأوسع عضوية كالأمم المتحدة حيث تتضارب المصالح الفردية للدول الأعضاء مع المصلحة المشتركة وحيث قد يندم التجانس بينها وهو ما يلزم لنجاح أي شكل من أشكال التعاون المنظم . بعبارة أخرى الأحلاف والتكتلات الإقليمية أكثر واقعية من وجهة نظر المصلحة القومية لدول الطامحة للنفوذ

4. أدى التصارع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على سيادة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى ما يعرف بالقطبية الثنائية ، وبالتالي إلى انقسام العالم إلى معسكر غربي وآخر شرقي لكل منهما أحلافه وتجمعاته . ولقد أثبتت الوقائع أن الهدف الرئيسي من الأحلاف الغربية وخاصة حلف جنوب شرقي آسيا وحلف المعاهدة المركزية لا يتعدى حماية الدول الداخلة فيه من الخطر الشيوعي أما ما عدا ذلك من أخطار فقد وقفت هذه الأحلاف حيالها مشلولة الحركة أما حلف شمال الأطلسي فالهدف الرئيسي منه هو بالطبع مواجهة أي امتداد للنفوذ السوفيتي في منطقة تعتبر داخلة في الولاية السياسية لواشنطن . وبالمقابل

فان حلف وارسو يستهدف أولا وقبل كل شيء الحيلولة دون امتداد أمريكا إلى منطقة تعتبر داخلة في الولاية السياسية لموسكو كما يستهدف تثبيت النفوذ السوفيتي في دول أوروبا الشرقية.

5. الأحلاف العسكرية الغربية والشرقية معا تتجاوب في أسباب إنشائها وأهدافها ومبادئها مع الأسس النظرية التي رأينا أنها تصلح لشرح قيام الأحلاف وهي وجود تغييرات جديدة او وجود تهديد يستدعي قيام تحالفات عسكرية كما ان الدولة المهيمنة تسعى لدعم مركزها في مواجهة الخصم اضافة الى سعيها لتدعيم مركزها حيال حلفائها ، مع تفاوت في الأفضليات بين هذه الأسس من حلف لأخر .

6. لا نؤيد ما يذهب إليه البعض من أن الأحلاف القائمة هي وحدها التي قربت من المعسكرين العملاقين الأميركي والسوفيتي بفعل التوازن العسكري الذي أحدثته بينهما ، لكننا لا يمكن أن ننكر دورها في هذا المجال مضيفين إليه عاملين آخرين قد يزيدانه أهمية وهما ، أولا : توازن القوة الناجم عن امتلاك واشنطن وموسكو سلاح الذرة والهيدروجين ووسائل استخدامه من الصواريخ الاستراتيجية والتكتيكية . وثانيهما بروز الصين الشعبية كدولة كبرى بدأت تنازعهما الزعامة العالمية والتقاء المصالح الاستراتيجية لكل من واشنطن وموسكو في احتواء المرشحين الآخرين المحتملين لمثل هذه الزعامة كاليابان وأوروبا.

7. كان على الدول التي لم تجد مصلحتها القومية مع أي من المعسكرين الكبيرين أن تتكتل كوحدة ثالثة همها دفع الضغوط الممارسة عليها من هذين المعسكرين ومحاولة كبح جماحهما وهكذا وجدت كتلة عدم الانحياز أو ما يسمى بمجموعة العالم الثالث . لكن عدم تجانس أعضاء هذه الكتلة و مصالحهم بل وتضاربها أحيانا جعل نقطة التقائهم سلبية أكثر منها إيجابية وبالتالي ظل تكتل عدم الانحياز غير واضح المعالم وبدون تنظيم أو تقنين لكن فلسفته ما زالت صالحة لإيجاد نوع من التصدي لأطماع أي من المعسكرين العملاقين وخاصة في ضوء الثروات المتنامية للدول الأعضاء فيه إذا أحسن استخدام هذه الثروات وأبقي التكتل بعيدا عن تسلل الكبار إليه.

8. أن عالم اليوم كعالم الأمس لا محل فيه للضعفاء بل هو، عالم تصارع القوى فمن لا يملك القوة منه لا يملك الحق والحديث عن سعي الإنسان أما عالمنا فأفراده من بني الإنسان، والإنسان كما وصفه رب العالمين (خلق هلوفا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) وما دام الأمر كذلك، فحري بنا أن ندرك أي عالم نعيشه، وان نحس بالخطر الذي يحيق بنا فنتحالف مع أنفسنا أولا، ثم مع من تربطهم بنا مصالح يحسن تقديرها ثانيا، وإلا فلن يكون لنا مكان في هذه المعمورة

ثانيا : التوصيات:

1- تعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الجرائم الدولية الداخلة في نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فالأحلاف العسكرية التي انشئت في القرن الماضي لم تراعي مسألة حقوق الانسان بالقدر الذي راحت فيه غطرستها التوسعية عليه يجب ان يكون هناك رادع انساني من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص والمتمثلة بتفعيل ما نص عليه الميثاق الأممي في شان التدخل العسكري بصورة الاحلاف العسكرية .

٢- قصور اتفاقيات حقوق الإنسان عن توفير الحماية لهذه الحقوق ، ويرتبط ذلك بالدرجة الأساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على اتفاقيات انشاء الاحلاف العسكرية ، بل غالبا ما يكون هذا التوقيع أو الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة ، أو أن تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي فيما لو تدخلت لوحدها في فرض هيمنتها العسكرية.

3- أن التدخل الإنساني يتم وفقا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي لم يتخذ معايير واضحة بهذا الشأن ولم يوجه الاحلاف العسكرية التي تنشأ أو التي انشئت سلفا باعتبارها الذراع العسكري لمجلس الأمن بل يتخذ قراراته بهذا الشأن بناء على ما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى عليه يجب أن تكون توجهات تلك الاحلاف العسكرية بما يتلائم والاعراض التي انشئت من اجلها.

4- ازدواجية المعايير الدولية في مسألة نشأة الاحلاف العسكرية والغاية منها فنجد أن المجتمع الدولي تدخل عسكريا بواسطة احلاف دولية في أماكن ما كان له أن يتدخل فيها كما هو الحال بالنسبة للعراق، في حين نجده يقف صامتا ومتفرجا بكل ما يمتلك من مقومات عسكرية واقتصادية تجاه انتهاكات حقيقية وفعلية لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للأقلية المسلمة من الروهينغا في إقليم أراكان في بورما وغيرها من دول العالم.

قائمة المصادر

اولا : الكتب والمراجع:

1. د . ايناس سعدي عبد الله ، السياسة الأمريكية تجاه الاتحاد السوفيتي ودورها في مواجهة المد الشيوعي في أوربا ، ط 1 ، اشوربانيبال للكتاب ، بغداد ، ٢٠١٠.
2. د . بوزنادة معمر ، المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
3. د . جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، طة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠.
4. د . خالد حساني ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ، العدد الأول ، ٢٠١٢.
5. د . زيدان مسعود ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٣.
6. سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٢.
7. شارل زروغيب والأحلاف في النظام العالمي ، ترجمة خضر خضر ، سلسلة آفاق دولية ، أطلس للنشر والتوزيع ، طرابلس لبنان ، ١٩٩٠.
8. د . ضاري رشيد ياسين ، سياسات التدخل الأمريكي في العالم ، عمان ، مركز دراسات الشرق الاوسط ، ١٩٩٩.
9. د . عبد القادر رزيق المخادمي ، الحلف الأطلسي من الحرب الباردة الى حروب الهيمنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٤.
10. د . علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات ، بغداد دار الرواد للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ٢٠١٠.

11. د . محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف والإسكندرية ، ١٩٧٤ .
12. د . محمد عزيز شكري ، د ، مصطفى ناصف ، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ١٩٧٨ .
13. د . مصطفى احمد ابو الخير ، النظرية العامة في الاحلاف والتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
14. د . مصطفى احمد ابو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .
15. د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، المنظمات الدولية المختصة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .
16. د . ممدوح محمود مصطفى ، سياسات التحالف الدولي دراسة في اصول نظرية التحالف الدولي والاحلاف في توازن القوى واستقرار الانساق الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
17. د . هادي خضراوي ، ابرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة ، بيروت ، دار الكتب الحديثة ، ٢٠٠٢ .
18. د . هشام محمد سعيد ال برغش ، الاحلاف العسكرية والسياسة المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 2013 .

ثانيا : الرسائل الجامعية:

1. بوبربالة صلاح الدين ، استخدام القوة المسلحة في اطار احكام ميثاق الأمم المتحدة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - ٢٠١٠ .
2. بن عمار إمام الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي دراسة حالة العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ٢٠٠٨ .

3. حمدوش رياض ، تأثير السياسة الخارجية على عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، اطروحة دكتوراه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة ، ٢٠١٢.
4. لؤي أحمد إبراهيم ، الاستراتيجية الجديدة لحلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة ، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة دمشق ، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٢.
5. مراد فردي ، مشروعية اعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة.
- نشأت عثمان الهاللي ، الامن الجماعي الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985.

ثالثا : الدوريات:

1. د . بطرس غالي ، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 8 ، منه ، ١٩٥٢.
2. د . بلال المصري ، منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط مقترح لإقامة ناتو عربي إسرائيلي ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ببرلين ، العدد ٢ مارس ٢٠١٧.
3. توري يخلف ، الاحلاف العسكرية من منظور القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بليدة ٢ ، العدد ٨ ، ٢٠١٧.
4. سعد رزيح ايدام .حلف شمال الأطلسي (دراسة في النشأة والتوسع) مجلة كلية التربية الاساسية . ، جامعة بغداد ، العدد 47 ، ٢٠٠٦.
5. د . شرقي محمود ، التوجهات الجديدة للحلف الأطلسي اتجاه دول المغرب العربي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 8 ٢٠١٤ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي.
6. د . عبد الستار الجميلي ، موقف القانون الدولي من احتلال العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، السنة 4 ، المادة 1.
7. د . عادل السلطان، الاحلاف والتكتلات الدولية، المجلة الدولية للعلوم الإدارية، مجلد ٢ ، عدد1.
8. د . عادل السلطان، الاحلاف والتكتلات الدولية ، المجلة الدولية للعلوم الإدارية . مجلد 4 ، عدد4.

9. د . مثنى فائق مرعي العبيدي ، البعد الديني في الحرب الامريكية لاحتلال العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 4 ، 2009 .
10. د . محمد عزيز شكري ، التكتلات والأحلاف في عصر الوفاق ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 35 ، سنة .
11. د . محمد يونس يحيى الصائغ ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض انسانية ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد 59 ، 2012 .

رابعاً : المواقع الالكترونية:

1. التدخل العسكري ضد داعش <https://ar.wikipedia.org/wiki>
2. الدول المساهمة في الحرب على داعش
https://www.orient-news.net/ar/news_show/81910
3. التحالف الدولي ضد داعش <http://theglobalcoalition.org/ar>
4. التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب الرؤية الاستراتيجية
<https://imctc.org/Arabic/About> :
5. التحالف الإسلامي يتجاوز توقعات غربية تحدثت عن " ناتو عربي ، محمد عبود ، بحث منشور على صفحة الانترنت تاريخ المراجعة 1/11/2018 <http://alkhaleeonline.net>
6. احمد محمد الدغشي ، المسارات والتداعيات في اليمن بعد الانقلاب الحوثي / صالح من الهادي الى الحوثي المعتقدات والمواقف والخصومات والتحالفات ، اراء حول الخليج ، العدد 132 : <http://www.araa.ae/index>
7. التحالف الإسلامي : محاربة للإرهاب أم تأجيج للصراع ، موقع فرانس 24 ، 16 ، (تاريخ الزيارة 11 تشرين الثاني 2018 <https://www.youtube.com/watch> .